حلق او عاد رمى صح سعيه بعد ذلك اهـ قال النووي على
طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف
مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعي عن الطواف
وتاخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات
الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه وبقي عليه
سبوع كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه
لكن الافضل الاستيناف اهـ ملخصه على مذهب الشافعي
وعند الامام مالك قال الزرقاني في منسكه ومن شروط
السعي ان يكون بعد طواف واجب خصوصا الافاضي فانه
يجب عليه تقديم ركن السعي عقب طواف القدوم ما لم
يكن ضاق عليه الوقت للوقوف بعرفة فلا طواف قدوم عليه
فيؤخر السعي الركني ليوقعه عقب طواف الافاضة بعد
نزوله من عرفة بخلاف من طاف للقدوم فيأتي بالسعي
الركني عقبه فان ترك السعي بعد طواف القدوم لغير
عذر ثم اتى به بعد طواف الافاضة لزم دم ويجب
عليه ان يوالي بين الطواف والسعي فان جلس بعد
الطواف

الطواف لراحة شيأ خفيفا اجزأه وان بعد ما بينهما لم
يأت به الا بعد طواف والافضل ان يكون بعد طواف الافاضة
ومن شروطه ايضا الموالاة اشتراطه بعضها ببعض
فان جلس بين الاشواط لراحة شيأ خفيفا اجزأه وان
طال لا او فعل ذلك عبثا ابتداء السعي من اوله ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه وان فعل
لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل السعي واعاده
ولا يقطعه لاقامة الصلاة عليه في المسجد لانه خارج
المسجد الا ان يضيق وقتها فليصلها ويبني على ما فعل
من السعي اهـ قال في توضيح المناسك وشرط صحة
السعي في الحج والعمرة ان يتقدمه طواف تام صحيح سواء
كان فرضا او واجبا او تطوعا فلو سعى من غير طواف
لم يجزه فان كان محرما بعمرة وجب ان يكون اثر طواف
العمرة وان كان محرما بحج او قران من الحل وجب عليه
تقديم السعي ايضا اثر طواف القدوم قبل رواحه الى عرفة
فان لم يقدمه فحكمه حكم من ترك طواف القدوم وتركهما معا
كتركه احدهما من حيث لزوم الدم فان احرم بالحج من مكة

Copyright © King Saud University